

المادة 2 : يقصد بالحقوق والرسوم، الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية.

المادة 3 : يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم للمستفيد الحاصل على شهادة المطابقة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم والتي يتم التصريح من خلالها بنوعية المنشأة وأن المعدات موجهة حصريا لنشاط البحث.

تكلف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، بمراقبة ومراقبة وجهة هذه المعدات.

المادة 4 : من أجل وضع هذا الإعفاء حيز التنفيذ، يجب على المستفيد أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة إقليميا شهادة المطابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بغية تسليمه شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 5 : يشترط قبل وضع المعدات المستوردة للاستهلاك مع إعفائها من الحقوق والرسوم، أن تقدم للمصالح الجمركية، شهادة المطابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المسلمة من طرف المصالح الجبائية.

المادة 6 : يتعين على المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعلام كل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك في حالة التنازل عن المعدات المستفيدة من الإعفاء قبل اهتلاكها النهائي أو في حالة تغيير استعمالها لغرض آخر غير الذي منح من أجله الإعفاء.

لا يمكن التنازل عن المعدات المستفيدة من هذا الامتياز الجبائي لمدة خمس (5) سنوات.

يترتب في حالة التنازل قبل انتهاء هذه المدة عن هذه المعدات أو عدم استعمالها، المطالبة بالحقوق والرسوم التي كان من الواجب دفعها في حالة عدم الإعفاء.

المادة 7 : تحدد قائمة المعدات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم.